الشورى في الإسلام مع نماذج من تطبيقاته في عصر الرسالة والخلفاء الراشدين

د. عبد القهار صبري عبدالله *

ملخص البحث

الحمد لله الذي أمر سيِّدَ الخلق بتطبيق مبدأ الشورى في القضايا العامة ، والصلاة والسلام على الذي امتثل بأمر الله تعالى في تطبيق الحكم بالشورى ، وبعد:

فلا شكَّ أنَّ موضوع الشورى من المواضيع الأساسية المهمة التي ذكرت في القرآن الكريم ، وأنها ذكرت مرةً بصيغة الأمر ، أي أنَّ الله تعالى أمر النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم بمشاورة أصحابه في القضايا المهمة المتعلقة بأمر الأمة، ومرةً جاءت مدحاً لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم ما فعلوا شيئاً ، أو صدروا حكماً أو قضاءً إلا بالمشاورة فيما بينهم من أجل الحصول على الرأي الصواب إذا تزاحم الأفكار ، وأن فكرة الشورى كانت موجودة في الجماعات والقبائل والأمم التي عاشوا في عصر ما قبل الإسلام كلٌ بطريقتها وعادتها وثقافتها، لأنها قيمةٌ إنسانية بعيدةٌ عن الاستبداد والتسلط القهري وعن الرأي الشخصي ، ولما جاء الشرع الإسلامي بنزول الوحي السماوي جعلها الله تعالى نظاماً أساسياً في الأمور الأساسية المتعلقة بأمر الأمة ، وفي هذا البحث دراسة عن الشورى وأهميتها وأنه لا صلاح للناس بدونها، والله تعالى جعلها من أثمن خصال المؤمنين وصفاتهم، وذكرنا بعضاً من الأمثلة التطبيقية في عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم ، ثم في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم مع ذكر حكمها وفوائدها وثمراتها .

سبحان ربِّك ربِّ العزة عمَّا يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين.

* تدريسي في جامعة زاخو / فاكولتي العلوم الإنسانية .

Abstract

Democracy is a very important subject before human thought of all ages. It got more attention in the last century because of the revolution of communication means. Its religious valuecan be traced in the quranic term "Shuura". This research included the definition of both terms "democracy" and "shuura" in the most important sources. Regarding "shuura", I studied the term in the Holy Quran through its commentators and its interpretation literature. How did the Muslim society commit to this value during the prophetic and the orthothux caliphs era. The research get special use of the *Siratul Nabi of Ibn Ishaq* among many sources. Its been divided into four chapters, the first includes the definition of the methodology; the second includes the Shuura in the Quran and its commentaries; the thierd traced the value usage in the prophet's biography, and the Rashideen (Orthothox) Califs era; Last chapter is about the status of Shuura in the Islamic doctrine and jurisprudence. The conclusion includes a summary of the most important results this research has found. Those results include the etymology of the term democracy and its development as a concept sice its Greek original usage; Why did the Holy Quran pay more attention to the Shuura considering it a high value, and Prophet Mohammed May Allah bless him have use it in his life and educated his followers to use it; The status of shuura in Islamic jurisprudence is that it is obligatory that every muslim should commit to using it. Finally the bibliography includes all sources this research get use of, directly or indirectly. The research is about thirty pages.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

إنَّ موضوع الشورى من الأمور التي لابدَّ أن تطبقها جميع الأمم عامة وهذه الأمة خاصة ؛ لأن الله تعالى أمَرَ النبيَّ محمداً ﷺ بأن يعفوَ ويستغفر وأن يتشاور مع صحابته الكرام رضي الله عنهم في الأمور التي تلزم المشاورة وتحتاج إلى الاستفادة من رأي الآخرين بقوله تعالى: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ . آل عمران: ١٥٩.

والأساس القِيمي والديني للشورى وهو ، مصطلح إسلامي قرآني ، يمكن تتبعه في قيمته وتتبع مصطلح الشورى في القرآن والسيرة وصدرِ الإسلام من خلال كتب التفاسير المعتبرة ، والقرآن العظيم اهتم كثيراً بقيمة الشورى وجعلها من أبرز صفات المؤمنين ؛ وعمل بها النبيُّ ﷺ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده ، والحكم الشرعي للشورى هو الوجوب ؛ لأنه لا صلاح للناس بدونها ، وإذا فُقِدَ الصلاح في المجتمع ستنتشر الفوضى بدلا عنه ، ولا صلاح لنا إلا بما صلح به أول هذه الأمة من السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين رحمهم الله تعالى، فعلينا أن نسير على منهجهم الرباني الذي أخذوه من النبي ﷺ .

أما بعد:

فإن لهذا الموضوع أهمية كبيرة كيف لا ؟ والله سبحانه وتعالى جعل الشورى من أثمن خصال المؤمنين وصفاتهم حينما قال تعالى: وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . الشورى: ٣٨.

وعلى هذا ألخِّص أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

أولاً: إنَّ مبدأ الشورى من أهم مقومات نظام الحكم في التشريع الإسلامي ، وبه نطق القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ثانياً: شمول أمر الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وسلم ، بالتشاور مع أصحابه ، لجميع المسلمين وخاصة أولي الأمر منهم ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ثالثاً: ومن أهميته بيان أنَّ الأمر بالمشاورة وتطبيقها من قبل الأعلى إلى الأدنى دليل على احترام آراءِ الآخرين وإشعارهم بالمسؤولية .

رابعاً: بالشورى نبعد أنفسنا عن الاستبداد والتمسك بانفراد رأينا دون رأي الآخرين .

أسباب اختيار الموضوع : هو موضوع فتح الله على قلبي فيه للأسباب الآتية :

أولاً: أنَّ الشورى هي سنةٌ قديمة سنَّها الله تعالى من حينِ بدءِ الخلقِ لتقتدي بها البشريةُ جمعاء.

ثانياً: إنَّ أعظم انتصار حققته المجتمعات البشرية إقليميا ودوليّاً ، هو تطبيق الشورى والاستفادة من أفكار الآخرين وتجاربهم عنها.

ثالثاً: وردت سورة كاملة في القرآن الكريم باسم (الشورى) خير دليل على تشريف أمر الشورى وأهميتها ورفع منزلتها.

رابعاً: من أكبر أسباب انجذاب قلوب الناس إلى بعضهم وانتشار المحبة فيما بينهم ، وتوليد الثقة بين الرئيس والمرؤوس ، والحاكم والمحكوم ، هي الشورى.

مصادر البحث : اعتمدتُ في إعدادِ هذا البحث على مصادر كثيرة من أهمها :

أولاً: القرآن الكريم ، خصوصاً الآيات المتعلقة بالشورى والمشاورة.

ثانياً: أشهر كتب التفاسير المعتبرة عند المسلمين.

ثالثاً: كتب الأحاديث الصحيحة والمعتبرة مع شروحهم.

رابعاً: أمهات كتب التواريخ والأخبار في هذا الموضوع.

خامساً: كتب التراجم، ومصادر اللغة، والشعر.

جاءت خطة هذا البحث على النحو الآتي:

قُسِّمَ البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة مع ثَبَتٍ للمصادر والمراجع.

أما المقدمة فقد بيَّنتُ من خلالها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومصادره، وخطة الدراسة فيه.
وجاء المبحث الأول: في مفهوم الشورى وحكمه وفوائده ويشتمل على ثلاثة مطالب
المطلب الأول: الشورى لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني: حكم الشورى
المطلب الثالث: فوائد وثمرات الشورى
أما المبحث الثاني: الأدلة الشرعية الشورى في القرآن الكريم ويشتمل على مطلبين
المطلب الأول: الأدلة الشرعية للشورى مع الأمثلة التطبيقية
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية للشورى في المجال العام
وأما المبحث الثالث: الأدلة الشرعية الشورى في السنة النبوية ويشتمل على مطلبين
المطلب الأول: الشورى في عهد النبوة
المطلب الثاني: الشورى في عهد الخلفاء الراشدين
أما الخاتمة: وقد تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال موضوع هذا البحث.
ثم ثَبَتٌ بالمصادر والمراجع في البحث.

المبحث الأول

مفهوم الشورى وحكمه وفوائده

المطلب الأول

الشورى لغة واصطلاحاً

نفهم من كتب اللغة والاصطلاح انَّ الشورى بمعنى ان تراجع غيرك وتستشيره في أمر من الأمور التي كانت ذا أهمية عندك ، وتحاول بها أن تستفيد من رأي الآخرين وتختار ما هو الأصلح والأحسن لذلك الأمر الذي أهمك أن تقوم به ؛ لذلك أذكر الشورى في اللغة والاصطلاح .

أولاً: الشورى لغة : " الشُّورَى والمشُورَة بضم الشين مَفْعُلَة ، ولا تكون مَفْعُولَة ؛ لأَنها مصدر والمصادِر لا تَجِيء على مثال مَفْعُولة وإِن جاءت على مِثال مَفْعُول وكذلك المشْوَرَة وتقول منه

شَاوَرْتُه في الأَمر واسْتشرته ، وفلان خَيِّرٌ شَيِّرٌ أَي يصلُح لِلْمُشاورَة ، وشاوَرَه مُشاوَرَة وشِوَاراً واسْتَشاره طَلَب منه المشُورَة ، ويقال فلان وَزِيرُ فلان وشيِّرُه أَي مُشاورُه ، وجمعه شُوَرَاءُ"[١] . وهو في اللغة المعاصرة (مستشار) .

وقال الفيومي:" وَشَاوَرْتُهُ فِي كَذَا، وَاسْتَشَرْتُهُ، رَاجَعْتُهُ لِأَرَى رَأْيَهُ فِيهِ، فَأَشَارَ عَلَيَّ بِكَذَا، أَرَانِي مَا عِنْدَهُ فِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ فَكَانَتْ إشَارَةً حَسَنَةً، وَالِاسْمُ الْمَشُورَةُ وَفِيهَا لُغَتَانِ سُكُونُ الشِّينِ وَفَتْحُ الْوَاوِ، وَالثَّانِيَةُ ضَمُّ الشِّينِ وَسُكُونُ الْوَاوِ، وِزَانُ مَعُونَةٍ وَيُقَالُ هِيَ مِنْ شَارَ الدَّابَّةَ إذَا عَرَضَهَا فِي الْمِشْوَارِ وَيُقَالُ مِنْ شُرْتُ الْعَسَلَ شَبَّهَ حُسْنَ النَّصِيحَةِ بِشُرْبِ الْعَسَلِ وَتَشَاوَرَ الْقَوْمُ وَاشْتَوَرُوا وَالشُّورَى اسْمٌ مِنْهُ"[٢].

ثانياً: الشورى اصطلاحاً: قال الإمام الراغب:" التشاوُرُ والمشاورةُ والمشورةُ استخراج الرأي بمراجعة البعضِ إلى البعضِ من قولهم شِرتُ العسل إذا اتَّخَذتهُ من موضعه واستخرجتهُ منهُ، قال تعالى وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ . آل عمران: ١٥٩. والشورى أي الأمر الذي يُتَشاور فيه[٣]، وقال تعالى: وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ الشورى: ٣٨.

قال ابن العربي: "هي الاجتماع على الأمر ليستشير كلُ واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"[٤].

وقال الطبرسي:" هي المفاوضة في الكلام لِيَظْهَرَ الحَقُ"[٥].

وهذه التعاريف الثلاثة المتقدمة متقاربة بعضها مع بعض كلها تَقْصِدُ معنىً واحداً، هو استخراج الصواب والأحسن بعد التعرف على آراء الآخرين والنظر فيها أخذاً بالآية الكريمة " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ . آل عمران: ١٥٩. [٦].

المطلب الثاني

حكم الشورى

كان مبدأ الشورى من أهم مقومات نظام الحكم في التشريع الإسلامي ، وبه نطق القرآن الكريم والسنة النبوية المطهَّرة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم عرض الحاكم الرأي على غيره على قولين:

القول الأول: النَّدْبُ، وَيُنْسَبُ هَذَا الْقَوْل لِقَتَادَةَ[٧]، وَابْنِ إِسْحَاقَ[٨]، وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّبِيعِ[٩].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشَاوِرَ أَصْحَابَهُ فِي مَكَائِدِ الْحُرُوبِ، وَعِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ، هُوَ تَطْيِيبٌ لِنُفُوسِهِمْ، وَرَفْعٌ لِأَقْدَارِهِمْ، وَتَأَلُّفُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَغْنَاهُ عَنْ رَأْيِهِمْ بِوَحْيِهِ .

وَلَقَدْ كَانَتْ سَادَاتُ الْعَرَبِ إِذَا لَمْ يُشَاوَرُوا فِي الأَمْرِ شَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُشَاوِرَهُمْ لِيَعْرِفُوا إِكْرَامَهُ لَهُمْ فَتَذْهَبَ أَضْغَانُهُمْ[١٠].

أما الأَمْرُ في قوله تعالى : فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ . آل عمران: ١٥٩

فالأصل فيه الوجوب ولكن صرف إلى الندب لما يأتي:

١. تفسير الحسن البصري – رحمه الله – للآية "وشاورهم"وهو قد علم الله تعالى أنه ما به إليهم من حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده"[١١].

٢. روي عن عائشة رضي الله عنها" أن المستشير معان، والمستشارَ مؤتمنٌ"[١٢].

٣. إن الأمر في الآية "وشاورهم" كقوله ﷺ :" والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صِماتها"[١٣]. ولو أكرهها الأبُ على النكاح جاز ولكن الأولى ذلك تطييباً لنفسها فكذا ههنا [١٤].

القول الثاني: الْوُجُوبُ: وَيُنْسَبُ هَذَا الْقَوْل لِلنَّوَوِيِّ، وَابْنِ عَطِيَّةَ[١٥]، وَابْنِ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ[١٦]، وَالرَّازِيِّ. واستدلوا بظاهر الأمر في قوله تعالى: "وشاورهم" يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَالأَمْرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْمُشَاوَرَةِ ، أَمْرٌ لِأُمَّتِهِ لِتَقْتَدِيَ بِهِ وَلاَ تَرَاهَا مَنْقَصَةً ، كَمَا مَدَحَهُمْ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . الشورى: ٣٨

وجاء في كتاب السياسة الشرعية قولٌ:" لا غنى لولي الأمر عن المشاورة ؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم"[١٧]. وقال ابن عطية: إنَّ الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من

لا يستشير أهل العلم والدين فَعَزْلُهُ واجب ، هذا ما لا خلاف فيه[١٨]. وقال أعرابي: ما غُبِنْتُ قط حتى يُغْبَنَ قومي ، قيل: وكيف ذلك ؟ قال لا أفعل شيئا حتى أشاورهم[١٩].

ولقد أحسن القائل:

شاور صديقك في الخَفِيِّ المُشْكِلِ واقبلْ نصيحةَ ناصحٍ مُتَفَضِّلِ

فالله قد أوصى بذاك نَبِيَّهُ في قوله: شاوِرْهُمُ وَتَوَكَّلِ[٢٠].

وقال الحسن[٢١] وسفيان بن عيينة[٢٢]رحمهما الله تعالى :" إنما أُمِرَ بذلك أي أمر الله رسوله ﷺ بالمشاورة ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته [٢٣].

وذهب إلى هذا القول من الباحثين المحدثين الشيخ محمد عبده ، والشيخ عبد الوهاب خلاف والأستاذ عبد القادر.

وقال الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري:" إن هنالك مذهبين في حكم الشورى وهما الندب والوجوب ، والذي يبدو لي وفق ما أستجد من أمور معقَّدة في الوقت الحاضر:

أولاً: يجب على الإمام عرضُ الأمور ذاتِ الطابَعِ العامِّ والأهميةِ الخطيرةِ بالنسبة للدولة كَسَنِّ القوانين والأنظمة وإعلان الحرب وإقامة المشاريع في كافة الميادين وغيرها من الأمور التي تحتاج إلى تظافر خبرات كثيرة متنوعة لنفي الإشكال الذي قد يبدو له أثناء التنفيذ.

ثانياً: عرضُ الأمور الخاصة أو التي يرى أن من مصلحة الأمة البتَّ بما يراه بسرعة لا يُعَطِّلُها (الروتين) باستغراقه الوقت، ومع هذا فلا ينبغي له أن يثق برأيه وَيَتْرُكَ المشاورة؛ لأنها صفة المسلمين وعنوانهم التي أوضحها القرآن الكريم والرسول الكريم ﷺ ، ومنهاج الصحابة الكرام رضي الله عنهم من بعدهم"[٢٤].

والذي يظهر لي أن قضية الشورى في الإسلام من القضايا ذات الأهمية ، والأمة التي تكون الشورى مبدئها تفلح لذلك أن الله تعالى مدح الصحابة رضي الله عنهم بقوله : وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . الشورى: ٣٨

وذكرنا قولين للعلماء في حكم الشورى قولٌ ذهب إلى الندب ، وثان ذهب إلى الوجوب ، والذي يبدو لي ان القول الأرجح ، والله أعلم ، الذي ذهب إلى الندب إلا في الأمور الضرورية التي فيها

مصير الأمة ، لذلك لا يوجد دليلٌ على أن الحاكم إذا ترك المشاورة فهو آثمٌ أو مستحقٌ للويل ، فالشورى تطييبٌ لنفوس أصحابه وجلسائه ، وكرامةٌ لقدرهم وتأليفٌ لقلوبهم ، والآية التي أمر بالمشاورة أراد بها أن يستنَّ بها الأمة من بعد النبي ﷺ كما قاله الحسن البصري ، وسفيان بن عيينة رحمهما الله تعالى والله أعلم.

المطلب الثالث

فوائد وثمرات الشورى

مما ذكرناه تبين لنا بوضوح أن المشاورة في نظام الحكم في الإسلام ذاتُ أهمية بالغة، وتعليلُ ذلك على ما نرى نوضحه في فرعين أساسيين :

الفرع الأول: أهمية الشورى وثمرتها في حياة المسلمين:

أولاً: إن المشاورة سبيل معرفة الرأي الصواب؛ لأن كل مستشار يظهر رأيه ووجهة هذا الرأي ومدى فائدته. وَبِعَرْضِ هذه الآراء ومقارنتها ومناقشتها يظهر الصواب غالباً.

ثانياً: كما أن بالمشاورةِ استفادةً بلا جهد من خبرات الآخرين وتجاربهم التي اكتسبوها في سنين طوال وبجهود وتضحيات.

ثالثاً: كما أن بالمشاورة عصمةً لوليِّ الأمر من الإقدام على أمورٍ تضُرُّ الأمةَ ولا يشعُرُ هو بضَرَرها ، ولا سبيل إلى إصلاح الضرر بعد وقوعه ، ولا يرفعه كونه حسنَ النَّية.

رابعاً: وفي المشاورة أيضاً تذكير للأمة بأنها هي صاحبة السلطان، وتذكيرٌ لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان، وفي هذا وذاك عصمة من الطغيان الذي هو من صفات الإنسان ، قال تعالى :﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى . العلق: ٦

خامساً: إنَّ الله سبحانه وتعالى بيَّنَ أنَّ التشاور والتناصح من أهم ما يجب أن تتميَّز به الأمة الإسلامية؛ لذلك وصف الله تعالى عباده المؤمنين بقوله ﷻ : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . الشورى : ٣٨ .

والاستبداد والتسلط والاعتداد بالرأي في المسائل التي ليس فيها نصٌّ ليس من صفات عباد الله الصالحين(٢٥).

سادساً: لقد بلغ من اهتمام الإسلام بإقرار مبدأ الشورى بين المسلمين أن أمِرَ رسولَه المؤيدُ بالوحي والذي لا ينطق عن الهوى ، وبلغَ الغَايَةَ القُصْوى في التواضع ولِيْنِ الجانب ، أمَرَهُ الله تعالى أن يشاور أصحابه وأن يستأنس برأيهم تطييباً لخاطرهم وتشريعاً لمن بعدهم لا لحاجةٍ لِرَأْيِهِم(٢٦) ، فقال مخاطباً له تعليماً لنا : فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ . آل عمران: ١٥٩

سابعاً: ومن أهمية الشورى كان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها .

الفرع الثاني: الأقوال والحكم والأشعار التي وردت في الشورى:

الأول: عن الحسن البصري رحمه الله قال:" ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضلِ ما يَحْضُرُهم". وفي لفظ "إلا عزم الله لهم بالرُّشْد أو بالذي يَنْفَع"(٢٧).

الثاني: وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ:" مَا اسْتُنْبِطَ الصَّوَابُ بِمِثْلِ الْمُشَاوَرَةِ، وَلَا حُصِّنَتْ النِّعَمُ بِمِثْلِ الْمُوَاسَاةِ، وَلَا اكْتُسِبَتْ الْبَغْضَاءُ بِمِثْلِ الْكِبْرِ "(٢٨).

الثالث: قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمه الله :"إنَّ الْمُشَاوِرَ إذَا لَمْ يَنْجَحْ أَمْرُهُ عَلِمَ أَنَّ امْتِنَاعَ النَّجَاحِ مَحْضُ قَدَرٍ فَلَمْ يَلُمْ نَفْسَهُ"(٢٩).

الرابع: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" الرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ تَرِدُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ فَيُسَدِّدُهَا بِرَأْيِهِ وَرَجُلٌ يُشَاوِرُ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَيَنْزِلُ حَيْثُ يَأْمُرُهُ أَهْلُ الرَّأْيِ ، وَرَجُلٌ حَائِرٌ بِأَمْرِهِ لَا يَأْتَمِرُ رُشْدًا وَلَا يُطِيعُ مُرْشِدًا"(٣٠).

الخامس: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:" إنَّ الْمَشُورَةَ وَالْمُنَاظَرَةَ بَابَا رَحْمَةٍ وَمِفْتَاحَا بَرَكَةٍ لَا يَضِلُّ مَعَهُمَا رَأْيٌ وَلَا يُفْقَدُ مَعَهُمَا حَزْمٌ".

السادس: وَقَالَ سَيْفُ بْنُ ذِي يَزَنَ(٣١):" مَنْ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ لَمْ يُشَاوِرْ ، وَمَنْ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ كَانَ مِنْ الصَّوَابِ بَعِيدًا".

السابع: وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ:" الْمُشَاوَرَةُ رَاحَةٌ لَك وَتَعَبٌ عَلَى غَيْرِك"(٣٢).

الثامن: عن قتادة رحمه الله قال:" الرجال ثلاثة: رجل، ونصف رجل، ولا شيء، فأما الذي هو رجل، فرجل له عقل ورأي يعمل به وهو يشاور، وأما الذي هو نصف رجل فرجل له عقل ورأي يعمل به وهو لا يشاور، وأما الذي لا شيء فرجل له عقل وليس له رأي يعمل به وهو لا يشاور".

التاسع: قال بعض الحكماء:" إنما نعيش بعقل غيرنا، يعني المشاورة، والناس ثلاثة: فواحدٌ كالغذاء لا يُستغنى عنه، وواحدٌ كالدواء يُحتاج إليه في بعض الأوقات، وواحدٌ كالداء لا يُحتاجُ إليه أبداً"(٣٣).

العاشر: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ:" احْذَرْ مَشُورَةَ الْجَاهِلِ وَإِنْ كَانَ نَاصِحًا كَمَا تَحْذَرُ عَدَاوَةَ الْعَاقِلِ إِذَا كَانَ عَدُوًّا، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُوَرِّطَك بِمَشُورَتِهِ فَيَسْبِقَ إِلَيْك مَكْرُ الْعَاقِلِ وَتَوْرِيطُ الْجَاهِلِ"(٣٤).

الحادي عشر: وَقِيلَ لِرَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ: مَا أَكْثَرَ صَوَابِكُمْ ؟ قَالَ:" نَحْنُ أَلْفُ رَجُلٍ وَفِينَا حَازِمٌ وَنَحْنُ نُطِيعُهُ فَكَأَنَّا أَلْفُ حَازِمٍ"(٣٥).

الثاني عشر: قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ:" إيَّاكَ وَمُشَاوَرَةَ رَجُلَيْنِ : شَابٌّ مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ قَلِيلُ التَّجَارِبِ فِي غَيْرِهِ ، أَوْ كَبِيرٌ قَدْ أَخَذَ الدَّهْرُ مِنْ عَقْلِهِ كَمَا أَخَذَ مِنْ جِسْمِهِ"(٣٦).

الثالث عشر: وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ:" كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إلَى الْعَقْلِ ، وَالْعَقْلُ يَحْتَاجُ إلَى التَّجَارِبِ"(٣٧).

الرابع عشر: ولقد أحسن القائل:

شاوِرْ صديقكَ في الخَفِيِّ المُشْكِلِ ... واقبلْ نصيحةَ ناصحٍ مُتَفَضِّلِ
فالله قد أوصى بذاك نَبِيَّهُ ... في قوله: شاوِرْهُمُ وتَوَكَّلِ(٣٨)

الخامس عشر: ولقد أحسن القائل:

وإنْ بابُ أمْرٍ عليكَ الْتَوَى ... فشاورْ لبيباً ولا تَعْصِهِ

السادس عشر: ولقد أحسن القائل:

إذا بلغ الرأيُ المشورةَ فاستعِنْ ... برأي لبيب أو مشورة حازم
ولا تجعلِ الشورى عليك غَضَاضةً ... فإن الخوافي قوةٌ للقوادِمِ(٣٩)

الثامن عشر: ولقد أحسن القائل:

جَمْعٌ يَكُونُ الأَمْرُ فِيمَا بَيْنَهُمْ شورى ، وجندٌ للعدوِ بِمَرْصَدِ
هيهاتَ يحيا المَلْكَ دونَ مشورةٍ ويَعِزُّ رُكْنُ الْمَجْدِ مَا لَمْ يُعْمَدِ
فالسَّيْفُ لا يَمْضِي بِدُونِ رَوِيَّةٍ وَالرَّأْيُ لا يَمْضِي بغَيْرِ مُهَنَّدِ
فاعكفْ على الشورى تجد فى طيِّها من بينات الحكمِ مالم يوجدِ
وكفاكَ علمُكِ بالأمورِ، وليسَ مَنْ سَلَكَ السَّبيلَ كَحَائِرٍ لَمْ يَهْتَدِ(٤٠).

التاسع عشر: وقال بعض الحكماء:" شاور من جرَّب الأمور فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غالباً وأنت تأخذه مجاناً"(٤١).

العشرون: وقال سفيان الثوري:" لِيَكُنْ أهلَ مشورتِكَ أهلُ التقوى والأمانة ومَنْ يخشى الله تعالى"(٤٢).

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية للشورى في القرآن الكريم

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول

الأدلة الشرعية للشورى مع الأمثلة التطبيقية

لا شك أنَّ القرآن الكريم اهتَمَّ اهتماماً كبيراً بقضية الشورى، لنَتعلَّم البشريةُ جمعاءُ هذا الخُلُقَ الرفيع ، وتحاول بجِدٍّ أن تطبِّقَها على مجتمعاتها ونظمها ؛ لكي لا يندموا في أفعالهم التي يفعلونها ، وأعمالهم التي يعملونها في حياتهم العملية ، وتقِلَّ أخطاؤهم ، ومن أهمية قضية الشورى أنَّ أوَّل من شاور في هذه الدنيا هو الله سبحانه وتعالى حينما قصد بخلق آدم عليه السلام ، أنه تعالى شاور ملائكته في خلق آدم عليه السلام على قول أنه تعالى يريد أنْ يُعَلِّمَ عباده قضية الشورى وأهميتها ؛ ليس لأنه محتاج إلى مشورة الملائكة ؛ ذلك لأنه يعلم ما لا يعلمون ، ولأنهم مقرون أنه لا علم لهم إلا ما علَّمهم الله سبحانه وتعالى ، ومن أهمية الشورى في القرآن الكريم أنْ سميت سورةٌ كاملة في القرآن الكريم بتسمية سورة الشورى فهذا دليل على أهميتها ، ثم أنَّ الله تعالى مدح المؤمنين بسبب أنهم

يتشاورون فيما بينهم ، لذلك القرآن الكريم مليء بالأمثلة على الشورى بدءاً من خلقة آدم عليه السلام ثم بعد ذلك في ذكر قصص الأنبياء عليهم السلام ، ثم في حثِ النبي ﷺ زوجاته على مشاورة آبائهن وأمهاتهن ، حين وقعت بينه وبينهن جفوة لكثرة ما كُنَّ يحرجنه به من طلبات النفقة ، ثم أن الله تعالى أمر النبي ﷺ بالمشاورة مع صحابته في الأعمال والأفعال التي يقوم بها سواء كانت متعلقة بشؤون المسلمين ، أو متعلقة بالحرب مع أعدائه ، أو الصلح معهم بقوله تعالى : فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ . آل عمران: ١٥٩

أولاً: في بدء الخلق كانت الشورى .

قال تعالى: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . البقرة: ٣٠ ـ ٣٢

تشير هذه الآيات الكريمات إلى نوع من الاستشارة والمشاورة من قبل الله تعالى مع ملائكته في بدء الخليقة لتكون هدياً ملازماً لبني آدم منذ الخلق الأول ، وليكون تكريماً لهم فيكون تعليماً في قالب تكريم ، وَلِيَسُنَّ الاستشارةَ في الأمور، وليكون تنبيهاً للملائكة على ما خفي من حكمة خَلْقِ أبي البشر آدم عليه السلام ، كذا ذكره المفسرون(٤٣).

فالشورى هي أوّل سنةٍ اجتماعية جعلها الله تعالى سنةً لجميع خلقه ؛ لكي يقتدوا ويتسنُّوا بهذه السنة ويطبِقها في أمور حياتهم العامة سواء في أمورهم الاجتماعية ، أو الاقتصادية ، أو السياسية ، أو الحربية ، أو السلمية أو غير ذلك من الأمور المهمة في حياة الإنسان ؛ لأنه مهما بلغ المرء في مرتبة العلم والمعرفة والخبرة هو يحتاج إلى الاستفادة من آراء الآخرين ، وقبول النصيحة من ناصح له ؛ لأنه كما ورد في الحديث عَنْ تَمِيمٍ الداري أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ " الدِّينُ النَّصِيحَةُ " قُلْنَا لِمَنْ قَالَ « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »(٤٤).

ثانياً: الشورى عند إبراهيم عليه السلام.

قال تعالى: فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ .الصافات: ١٠٢

تبيَّن لنا هذه الآية الكريمة أن أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، بعد ما أمرهُ الله تعالى بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام ، بوحي في منامه ، ورؤيا الأنبياء جزءٌ من الوحي ، يقوم باستشارة ابنه ويأخذ رأيه ، والمظنون في هذه الحالة أن يقوم بتنفيذه ما دام أمراً ربانياً بدون استشارة أو أخذ رأي ؛ والسبب في ذلك والله أعلم ، أنه استشار ابنه ليَعلم قوة إيمانه ، هل هو راض بأمر الله تعالى وبقدره ؟ أم هو غير راض به ولا يقبل ، وأنه سيحاول أن يغيِّرَ هذا الأمر بحيلةٍ من عنده ، فتبيَّن بعده مباشرة بأنه راضٍ بهذا الأمر الرباني والدليل على رضائه أنَّهُ تكلَّم مع والده بصيغة الأمر وبدون تأخير في هذا الأمر مع الصبر الجميل، كما ورد في قوله تعالى : فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ .الصافات: ١٠٢

ثالثاً: الشورى في المسائل الاجتماعية والعائلية.

إن الرسول الكريم ﷺ حثَّ زوجاتِهِ على مشاورة آبائهن وأمهاتهن ، حين وقعت بينه وبينهنَّ جفوة لكثرة ما كُنَّ يُحْرِجْنَه به من طلبات النفقة فأنزل الله في ذلك قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا. الأحزاب: ٢٨ – ٢٩ .

فقد عرض رسول الله ﷺ الأمر على نسائه ، وخيَّرهن بما نصَّت عليه الآيات وبدأ بعائشة رضي الله عنها قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ:" إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ:

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ } إِلَى تَمَامِ الآيَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ"(٤٥).

المطلب الثاني

الأدلة الشرعية للشورى في المجال العام

إذا ثبتتِ الشورى ووجبت في القضايا الخاصة والحياة الخاصة للفرد مع نفسه ، وللفرد مع مثله من الأفراد ، وثبتت ولزمت للزوج مع زوجه ، والأب مع أبنائه ، فما بالنا مع القضايا الضرورية الكبرى والشؤون الاجتماعية العامة ، كيف لا يكون ضرورياً ؟ فضرورتها هنا أولى وأهم من الأولى .

فإذا بحثنا عن أدلة حُجِيَّةِ الشورى في القرآن الكريم ، أي عن الآيات التي وردت عن الشورى نصاً فإننا نجد ذلك في موضعين وآيتين شهيرتين وإن كان القرآن قد أشار إلى موضوع الشورى في بعض آيات أخرى .

أولاً: قال تعالى : فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ . آل عمران: ١٥٩

في الآية الكريمة أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بأن يشاور قومه وصحابته في الأمر ، بعد ما قال له: أنت بسبب رحمةٍ من الله أودعها الله في قلبك ، كنت هيناً ليِّنَ الجانب مع أصحابك ، مع أنهم خالفوا أمرك وعصوك وفي حالة لو كنت جافي الطبع قاسي القلب تعاملهم بالغلظة والجفاء ، لَتَفَرَّقوا عنك ونفروا منك ، ثم بعد ذلك أمره بالتجاوز عما نالَ من أذاهم واطلب لهم من الله المغفرة، وشاورهم في جميع أمورك ليقتدي بك الناس، قال الحسن:" ما شاور قوم قط إلا هُدُوا لأرشد أمورهم وكان عليه السلام كثير المشاورة لأصحابه"(٤٦) ثم إذا عَقَدْتَ قلبك على أمر بعد الاستشارة ، فاعتمد على الله وفوض أمرك إليه إن الله يحب المعتمدين عليه المفوضين أمورهم إليه(٤٧).

ثم اختلف المفسرون في المعنى الذي لأجله أمر الله نبيه ﷺ بالمشاورة مع كمال عقله وجزالة رأيه ونزول الوحي عليه ووجوب طاعته على الخلق فيما أحبُّوا وكرهوا.

فقال بعضهم: هو خاص في المعنى أي: وشاوِرْهم فيما ليس عندك فيه من الله تعالى عهد.

قال الكلبي[٤٨]: يعني ناظرْهم في لقاء العدو ومكايد الحرب عند الغزو.

وقال مقاتل[٤٩] **وقتادة:** أمر الله تعالى بمشاورتهم تطييبًا لقلوبهم، فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهبُ لإضغانهم، فإن ساداتِ العربِ كانوا إذا لم يُشَاوَروا في الأمر شَقَّ ذلك عليهم.

وقال الحسن البصري رحمه الله: قد علم الله ﷻ أنه ما به إلى مشاورتهم حاجة ولكنه أراد أن يستنّ به مَنْ بعده. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت رجلا أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ "[٥٠].

ثانياً: قال تعالى: وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . الشورى : ٣٨ .

إنَّ الله تعالى في هذه الآية الكريمة مدح المؤمنين بأنهم أجابوا ربهم إلى ما دعاهم إليه من التوحيد والعبادة ، وأنهم أقاموا الصلاة وأدَّوها بأركانها وسننها وشروطها وآدابها وخشوعها، وحافظوا عليها في أوقاتها، ويتشاورون في الأمور ، ولا يَعْجَلون ولا يُبْرِمون أمرا من مهمات الدنيا والدين ، إلا بعد المشور، وينفقون مما أعطاهم الله في سبيل الله ، بالإحسان إلى خلق الله.

وهناك دلالات لطيفة لقيمة الشورى في الإسلام في ضوء تفسير هذه الآية منها ما يأتي:

١- فالآية وردت في سورة الشورى، وتسمية إحدى سور القرآن الكريم باسم الشورى هو في حدِّ ذاته تشريف وتكريم لأمر الشورى، وتنويه بأهميتها ومنزلتها عند الله تعالى[٥١].

٢- جاءت الشورى في هذه الآية الكريمة وصفاً تقريرياً، ضمن صفات أساسية لجماعة المؤمنين المسلمين، فهم بعد إيمانهم مستجيبون لأمر ربهم، مقيمون لصلاتهم، وأمرهم شورى بينهم، ويزكون أموالهم، وينفقون منها في سبيل الله[٥٢].

٣- هذه الآية نزلت بمكة، أي أن الشورى حصلت في بداية أمر الإسلام وفي بداية الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ثم أنها ممارسة اجتماعية قبل أن تكون من الأحكام السلطانية.

٤- ولقد جعل الله تعالى احترام الشورى من أثمن خصال المؤمنين وصفاتهم، لأنه تعالى يصف حال المسلمين في كل زمان ومكان.

٥- وهي تجعل جميع أمر المسلمين فيما لم ينزل فيه وحي شورى بينهم، فهي حق لهم جميعاً، إلا ما كان من شأن أهل العلم والتخصص ، فإن المؤمنين يحملهم إيمانهم أن يَرُدُّوا ما أشكل عليهم إلى من يعلم كيف يستنبط الأحكام من النصوص(٥٣).

وقد اشار بعض العلماء الى الآية الكريمة : وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . الشورى : ٣٨ ، فذكر الشورى كصفة من صفات تعدُّ من المقومات والأركان الأساسية في الدين وهو ما يعني أنها واحدة من تلك الفرائض والأركان ، وذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة يدل على جلالة موقعها وأنهم مأمورون بها(٥٤).

المبحث الثالث

الأدلة الشرعية للشورى في السنة النبوية

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول

الشورى في عهد النبوة

بعد ما أمر الله تعالى النبيَّ ﷺ بالتشاور مع أصحابه ، فلا عجب أنْ نجد أنَّ السنة والسيرة النبوية مليئةٌ ومستفيضة بأمر الشورى ، فقد كان النبيُّ ﷺ يشاور أصحابه في أمور كثيرة ، منها ما يتعلق بشؤون الدولة ، ومنها ما يتعلق ببعض الأمور الاجتماعية ، كحادثة الإفك التي شاور فيها علياً وأسامة مشاورة خاصة ، ثم استشار الأمة بشكل عام .

وقد أسس النبيُّ ﷺ للشورى نظاماً يُحْتَذى به ، وسنَّةً عمليةً تُتَّبَع وعَرَفَ ذلك عنه أصحابُه وهذا واضح من خلال أقواله ﷺ ومن ذلك :

أولاً: قَالَ الزهري(٥٥) كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ:" مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "(٥٦).

ثانياً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاَءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا "(٥٧).

ثالثاً: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد"(٥٨).

ولقد ثبتت مشاورة النبيِّ ﷺ لِأصحابه في مواطن عدَّة متباينة، ولو تصفحنا كتب التفاسيرِ والأحاديث والسِّيرِ لوجدنا بُغيتنا منها على سبيل المثال: مشاورته في معركة بدر للخروج للقتال ومشاورته الحباب بن المنذر في بدر أيضاً، ومشاورته في أسرى بدر، ومشاورته في غزوة أحد ومشاورته في غزوة الأحزاب، ومشاورته في حفر الخندق، ومشاورته في محاولة الصلح مع غطفان، ومشاورته في صلح الحديبية، ومشاورته في غزوة الخندق، وقبول مشورة أبي بكر الصديق ﷺ في الدعاء، وقبول مشورة عمر بن الخطاب ﷺ في ترك نحر الإبل ، وغير ذلك من الأمثلة وهي كثيرة ، ومن مشورته في معركة بدر على النقاط التالية :

أولاً: مشاورته في الخروج للقتال مع المشركين.

جاء في السِّيَرَ أنَّه لما بلغ النبيَّ نجاةُ القافلةِ ، وإصرارُ زعماءِ مكةَ على قتال النبيِّ ﷺ استشار رسول الله ﷺ أصحابه في الأمر، وأبدى بعضُ الصحابة عدم ارتياحهم لمسألة المواجهة الحربية مع قريش ، حيث إنهم لم يتوقعوا المواجهة ، ولم يستعدُّوا لها، وحاولوا إقناع الرسول ﷺ بوجهة نظرهم ، كما ورد في الحديث ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ:" إِنِّي أُخْبِرْتُ عَنْ عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا مُقْبِلَةٌ ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ نَخْرُجَ قِبَلَ هَذَا الْعِيرِ ؟ لَعَلَّ اللَّهُ يُغْنِمُنَاهَا فَقُلْنَا : نَعَمْ ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا فَلَمَّا سِرْنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، قَالَ لَنَا : مَا تَرَوْنَ فِي الْقَوْمِ فَإِنَّهُمْ قَدْ أُخْبِرُوا بِمَخْرَجِكُمْ، فَقُلْنَا: لا وَاللَّهِ مَالَنَا طَاقَةٌ بِقِتَالِ الْعَدُوِّ وَلَكِنْ أَرَدْنَا الْعِيرَ..."(٥٩).

وقد صور القرآن الكريم موقفهم وأحوال الفئة المؤمنة عموماً، في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ

وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ . الأنفال: ٥ ـ ٨

وقد أجمع قادة المهاجرين على تأييد فكرة التقدم لملاقاة العدو[٦٠] فقام أبو بكر الصديق ﷺ فقال وأحسن ، ثم قام عمر بن الخطاب ﷺ ، فقال وأحسن ، ثم قام المقداد ﷺ فقال: يا رسول الله ، امضِ لما أراك الله فنحن معك ، كما ورد عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ:" لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ . المائدة: ٢٤ ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ[٦١].

وبعد ذلك عاد رسول الله ﷺ ، فقال:" أشيروا علي أيها الناس وإنما يريد الأنصار وذلك أنهم عدد الناس وكانوا حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول الله: إنا برءاء من ذمامك حتى تصل إلى دارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذممنا نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأبناءنا ونساءنا، فكان رسول الله يتخوف أن لا تكون الأنصار ترى أن عليها نصرته إلا بالمدينة ، وأنه ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو بغير بلادهم، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ: قال سعد بن معاذ ﷺ : والله لكأنك يا رسول الله تريدنا؟، قال: أجل، قال سعد بن معاذ: فقد آمنا بك، وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به حق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فو الذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك، ما تخلف منا واحد، وما نكره أن نلقى عدونا غدا، إنا لَصُبُرٌ عند الحرب صُدُقٌ عند اللقاء، ولعل الله يريك منا ما تَقَرُّ به عينُك، فَسِرْ بنا على بركة الله، فَسُرَّ بذلك رسول الله ثم قال رسول الله ﷺ : سيروا وابشروا فإن الله عز وجل قد وعدني إحدى الطائفتين والله لكأني أنظر الآن إلى مصارع القوم..."[٦٢].

ثانياً: مشاورته الحُباب بن المنذر في بدر:

بعد أن جمع ﷺ معلومات دقيقة عن قوات قريش، سارع ومعه أصحابه ليسبقوا المشركين إلى ماء بدر، وليحولوا بينهم وبين الاستيلاء عليه، فنزل عند أدنى ماءٍ من مياه بدرٍ، وهنا قام الحُباب بن

المنذر، وقال يَا رَسُولَ اللّهِ: أَرَأَيْت هَذَا الْمَنْزِلَ أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَهُ اللّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدّمَهُ وَلَا نَتَأَخّرَ عَنْهُ أَمْ هُوَ الرّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ الرّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ: فَإِنّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلِ فَانْهَضْ بِالنّاسِ حَتّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ، فَنَنْزِلَهُ ثُمّ نُغَوّرَ مَا وَرَاءَهُ مِنْ الْقُلُبِ(٦٣)، ثُمّ نَبْنِيَ عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلَؤُهُ مَاءً، ثُمّ نُقَاتِلَ الْقَوْمَ فَنَشْرَبَ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : " لَقَدْ أَشَرْت بِالرّأْيِ، فَنَهَضَ رَسُولُ اللّهِ ﷺوَمَنْ مَعَهُ مِنْ النّاسِ فَسَارَ حَتّى إذَا أَتَى أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ نَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمّ أَمَرَ بِالْقُلُبِ فَغُوّرَتْ، وَبَنَى حَوْضًا عَلَى الْقَلِيبِ الّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ فَمُلِئَ مَاءً ثُمّ قَذَفُوا فِيهِ الْآنِيَةَ"(٦٤).

ثالثاً: مشاورته ﷺ في أسرى بدر.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" لأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ الأَسَارَى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، وَأَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟". قُلْتُ لاَ وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلاَنٍ نَسِيبٍ لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابَهُمْ أَدْنَى مَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ . الأنفال: ٦٧ .

فالرسول ﷺ قد أخذ في هذه النازلة برأي الأغلبية من أصحابه رضي الله عنهم ، ولذلك جاء اللوم عاماً من الله تعالى: لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . الأنفال: ٦٨ - ٦٩

في قوله (تريدون) للفريق الذين أشاروا بأخذ الفداء، وفيه إشارة إلى أنَّ رسول الله ﷺ غير معاتب ؛ لأنه أخذ برأي الجمهور[٦٥] ، وروي أنَّ ذلك كان رغبة أكثرهم، واللوم الذي وجهه الله تعالى للصحابة لم يكن بسبب الرأي الذي أشاروا به في حدِ ذاته ولكن بسبب الدافع الذي وراءه وهو الكسب الدنيوي الذاتي (عَرَضَ الدُّنْيَا) ، ولذلك لا يدخل فيه منهم إلا من تحكمت هذه الرغبة في الرأي الذي أشار به[٦٦].

المطلب الثاني

الشورى في عهد الخلفاء الراشدين

إنَّ الشورى كان معمولاً بها عند الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بأكملها ، ولها أهميتها الجمَّة عندهم ، كيف لا ؟ والخلفاء رضي الله عنهم ، كانوا قَدْ عاصروا زمن النبوَّة ، ورأوا كيف أنَّ النبيَّ ﷺ تمسَّك بها فعلياً في حياته ؟ ولا شكَّ أنَّ الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يقتدون بالنبيِّ ﷺ في كلِّ أعماله وأفعاله وأقواله وخاصةً في هذه القضية المهِمَّة، ثمَّ أنهم علاوةً على رؤيتهم النبيَّ ﷺ وهو يمارس العمل بالشورى في حياته ، قَدْ تمسَّكوا واعتصموا بأحاديث النبيِّ ﷺ التي تحثُ المؤمنين على العمل بالشورى في حياتهم ، ومن هذه الأحاديث ، حديث تَمِيمٍ الداري أَنَّ النبي ﷺ قَالَ « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا لِمَنْ قَالَ « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »[٦٧].

فالخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ، قاموا بالعمل على قضية المشاورة بين المسلمين، وكذلك الحسن بن علي ﷺ وعمر بن عبد العزيز رحمه الله ، ونور الدين زنكي رحمه الله وكثير من الخلفاء والأمراء، وسوف أقف بشكل مختصر على ما قاموا به، وكيف طبق ذلك في حياتهم ؟ وأكتفي من كلِّ واحد منهم بمثال واحد فقط بحسب ما يقتضيه المقام ، أقول وبالله التوفيق.

أولاً: الخليفة الأول (أبو بكر الصديق ﷺ).

إنَّ أبا بكر الصدِّيق ﷺ كان يستعمل الشورى بكثرة من بداية خلافته إلى وفاته، كالمشاورة في بيعته، ومشاورته في قتال مانعي الزكاة والمرتدين، ومشاورته في جمع القرآن، ومشاورته في القضاء، ومشاورته في الجهاد، وغيرها وهي كثيرة، وسنفصِّل القول في واحد منها وهي:

(مشاورته في جمع القرآن)

كان من ضمن شهداء المسلمين في حرب اليمامة كثير من حفظة القرآن، وقد نَتَجَ عن ذلك أن قام أبو بكر ﷺ بمشورة مِنْ عمر بن الخطاب ﷺ بجمع القرآن حيث جمع من الرِّقاع والعظام، والسَّعف، ومن صدور الرِّجال، وأسند الصديق هذا العمل العظيم إلى الصَّحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ كما ورد في صحيح البخاري:

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ(٦٨) يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ أَنْ تَجْمَعُوهُ وَإِنِّي لأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ ، وَلاَ نَتَّهِمُكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَ اللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ(٦٩) وَالأَكْتَافِ(٧٠) وَالْعُسُبِ(٧١) وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ} إِلَى آخِرِهِمَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنها (٧٢).

ثانياً: الخليفة الثاني (عمر بن الخطاب ﷺ).

إن الشورى في عهد الفاروق ﷺ قد وقعت بشكل لا يقل عن وقوعها زمن الخليفة الأول؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ قد اهتَمَّ بها اهتماماً عظيماً في أثناء خلافته وقبلها، فقد حَصَلتْ استشارةٌ في مرض أبي بكر ﷺ في اختيار الخليفة من يكون خليفة بعد وفاته، لأن أبا بكر ﷺ قال للصحابة في

مرضه قبل وفاته:" فإنكم إن أمَّرْتُم في حياتي كان أجْدَرُ ألا تختلفوا بعدي وتشاور الصحابة رضي الله عنهم ثمَّ اتفقوا على رأي الخليفة ﷺ ، والمشاورة أيضاً في أراضي الخراج، والمشاورة في بدء التاريخ الهجري، وفي لقب أمير المؤمنين، وفي اختيار الولاة وفي تدوين الدواوين، وفي الحجر الصحي، وغيرها من المشاورات، وسنفصِّل القول في واحد منها ألا وهي:

(مشاورته في بدء التاريخ الهجري)

إن من الأعمال الجليلة التي قام بها عمر ﷺ خدمةً للعلم والمعرفة وضْعَه التأريخَ الهجريَّ الذي حفظ الله به للأمة تراثَها وثقافتَها، وقد رُوِيَتْ في ذلك عدة آثار تدل بمجموعها على أن عمر ﷺ هو أول من وضع التأريخ الهجري، فقد روي أن عمر ﷺ رُفِعَ إليه صكٌّ محلّهُ في شعبان فقال عمر:" أي شعبان الذي هو آت، أو الذي نحن فيه؟ ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ : ضعوا للناس شيئاَ يعرفونه، فقال بعضهم: اكتبوا عن تاريخ الروم، فقيل إنهم يكتبون من عهد ذي القرنين، فهذا يطول، وقال بعضهم: اكتبوا عن تاريخ الفرس، فقيل إن الفرس كلما قام ملك طرح من كان قبله، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة، فوجدوه عشر سنين، فكتب التاريخ من هجرة رسول الله ﷺ "(٧٣).

وعن عثمان بن عبد الله قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:" جمع عمر بن الخطاب ﷺ المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، فقال: متى نكتب التاريخ ؟ فقال علي بن أبي طالب ﷺ : منذ خرج النبي ﷺ من أرض الشرك، يعني من يوم هاجر. قال: فكتب ذلك عمر بن الخطاب"(٧٤).

وعن عثمان بن عبد الله بن رافع، عن ابن المسيب قال:" أول من كتب التاريخ عمر بن الخطاب ﷺ لسنتين ونصف من خلافته، فكتب لِستَّ عشرةَ من الهجرة بمشورة من على بن أبى طالب ﷺ (٧٥). وقال أبو الزّناد:" استشار عمر في التاريخ فأجمعوا على الهجرة"(٧٦).

وقد روى ابن حجر في سبب جعلهم بدايةَ التاريخِ في شهر محرم وليس في ربيع الأول ويقول:" قد أبدى بعضهم للبداءة بالهجرة مناسبة، فقال: كانت القضايا التي اتفقت له ويمكن أن يؤرخ بها أربعة مولدُه ومبعثُه وهجرتُه ووفاتُه، فَرَجَحَ عندهم جعلُها من الهجرة؛ لأن المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع في تعيين السنة، وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما توقع بذكره من الأسف عليه

فانحصر في الهجرة، وإنما أخروه من ربيع الأول إلى المحرم؛ لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم، إذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة، فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم، فناسب أن يُجْعَلَ مُبْتَدأً وهذا أقوى ما وقفت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم"(٧٧).

وبهذا الحدث الإداري المتميز أسهم الفاروق في إحداث وحدة شاملة بكل ما تحمله من معنى في شبه الجزيرة، حيث ظهرت وحدة العقيدة بوجود دين واحد، وحدةُ الأمة بإزالة الفوارق، ووحدةُ الاتجاه باتخاذ تاريخ واحد، فاستطاع أن يواجه عدوه وهو واثق من النصر(٧٨).

ثالثاً: الخليفة الثالث (عثمان بن عفان ﷺ).

إن عثمان بن عفان ﷺ قد اهتمَّ بقضية الشورى من أول خلافته إلى حين استشهاده ﷺ ، فكان أول الشورى في فتح أفريقية ، ثم في القيام بجمع القرآن الكريم ، ثم في أحداث الفتنة ، ثم في ولاة الأمصار، والحوار المباشر مع المعارضين في عهده ﷺ ، وأنا أقف على واحد منها وهي:

(الشورى في جمع القرآن في عهده ﷺ)

لقد كان الدافعَ الرئيسي لخليفة المسلمين عثمان بن عفان ﷺ على جمع القرآن مع أنه كان مرتباً مجموعاً في مصاحف أبي بكر الصديق ﷺ ، هو أنَّ اختلافَ القراء على قراءة القرآن يوشك أن يؤدي بهم إلى أخطر فتنة في كتاب الله تعالى، وهو منهج المسلمين عامة، وأساس الشريعة، والمصدر السابق من مصادر المسلمين، وأساسُ بناء الأمة الاجتماعي والسياسي والخلقي حتى إن البعض كان يقول للبعض: إن قراءتي خير من قراءتك، فأخافَ ذلك الخليفةَ، وطُلِبَ إليه أن يدرك الأمة قبل أن تختلف فيستشري بينهم الاختلاف ويتفاقم أمرُهُ، ويعظمُ خَطْبُه، فَيَمَسَّ نص القرآنِ وتُحَرَّفَ عن مواضِعِها كلماتُه وآياته(٧٩).

" لذلك فَإنه ﷺ جمع المهاجرين والأنصار وشاورهم في الأمر، وفيهم أعيان الأمة، وأعلام الأئمة، وعلماء الصحابة رضي الله عنهم وفي طليعتهم علي بن أبي طالب ﷺ وعرض عثمان هذه المعضلة على صفوة الأمة وقادتها الهادين المهديين ودارسهم ودارسوه، وناقشهم فيها وناقشوه، حتى عرف رأيهم وعرفوا رأيه، فأجابوه إلى رأيه في صراحة لا تجعل للريب إلى قلوب المؤمنين سبيلاً،

وظهر للناس في أرجاء الأرض ما انعقد عليه إجماعهم، فلم يُعْرَفْ قطُّ يومَئِذٍ لهمْ مُخالف، ولا عُرِفَ عند أحد نكيرٌ وليس شأنُ القرآن الذي يخفي على آحاد الأمة فضلاً عن علمائها وأئمتها البارزين"(٨٠).

ولقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على جمعه بما صح وثبت من القراءات المشهورة عن النبي ﷺ ،" وطَرْحِ ما سواها، واستصوبوا رأيه، وكان رأيًا سديدًا مُوَفِّقاً، فرحمة الله عليه وعليهم"(٨١).

ذكر أبو عبيد بإسناده عن علي بن أبي طالب ﷺ قال:" لو وَلِيتُ لفعلت في المصاحف الذي فعل عثمان"(٨٢).

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ ، فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ ، مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ ، اخْتِلاَفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ ؛ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، وعَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ ، أَوْ مُصْحَفٍ ، أَنْ يُحْرَقَ(٨٣).

والفرق بين جمع الصديق وجمع عثمان رضي الله عنهما ، يتضح من قول ابن التين(٨٤):

" الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان رضي الله عنهما، أن جمع أبي بكر كان لخشيته أن يذهب شيء من القرآن بذهاب حَمَلَتِه؛ لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد، فجمعه في صحائفَ مُرَتَّباً لآيات سوره على ما وَقَفَهُم عليه النبي ﷺ وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءة حتى قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك إلى تخطئة بعضهم البعض، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبًا لسوره واقتصر في سائر اللغات على

لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وُسِّعَ في قراءاته بلغة غيرهم دفعًا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة قد انتهت، فاقتصر على لغة واحدة"(٨٥).

رابعاً: الخليفة الرابع (علي بن أبي طالب ﷺ).

كان علي بن أبي طالب ﷺ حريصاً على التزام منهج الشورى في تصرفاته وأعماله وقراراته فمن ذلك" أنه حينما وصل إليه كتاب من قائد جَيْشِهِ معقل بن قيس الرياحي المكلف بمحاربة الخريت بن راشد الخارجي جَمَعَ أصحابه فقرأ عليهم كتابه، واستشارهم في الرأي فاجتمع رأيُ عامَّتِهِمْ على قولٍ واحد، فقالوا له: نرى أن تكتب إلى معقل بن قيس فَيَتَّبِعُ أثر الفاسق فلا يزال في طلبه حتى يقتلَهُ أو يَنْفِيَه، فإنا لا نأمن أنْ يُفْسِدَ عليك الناس"(٨٦).

من أقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في الشورى:

١: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ :" الِاسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهِدَايَةِ وَقَدْ خَاطَرَ مَنْ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ"(٨٧).

٢: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ :" نِعْمَ الْمُؤَازَرَةُ الْمُشَاوَرَةُ وَبِئْسَ الِاسْتِعْدَادُ الِاسْتِبْدَادُ"(٨٨).

٣: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ :" رَأْيُ الشَّيْخِ خَيْرٌ مِنْ مَشْهَدِ الْغُلَامِ"(٨٩).

٤: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ :" لا تُدْخِلَنَّ في مشورتك بخيلا فإنه يَعْدِلُ بك عن الفضل ويَعِدُك الفقر، ولا جبانا فإنه يُضْعِفُكَ عن الإقدام ، ولا حريصاً فإنه يُزَيِّنُ لك الشَّرَه بالجَوْر، فإنَّ البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوءُ الظّنِّ باللّه"(٩٠).

الخاتمة

لقد توصَّل الباحثُ إلى جملة نتائج يمكن إيجازها في ما يأتي:

أولاً: إنَّ الشورى هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده من رأي ثم اتخاذ القراء اللازم.

ثانيا: لقد كان القرآن الكريم قدِ اهتَمَّ اهتماماً كبيراً بقضية الشورى، لنَتعلَّم البشريةُ جمعاءُ هذا الخُلُقَ الرفيع، وتحاول بجِدٍّ أن تطبِّقَها على مجتمعاتها ونظمها.

ثالثاً: فالله سبحانه وتعالى أمر رسوله ﷺ بأن يشاور قومه وصحابته في الأمر، ثم أمره بالتجاوز عما نالهُ من أذاهم، أن يطلب لهم من الله المغفرة، ويشاورهم في جميع أموره ليقتدي به الناس.

رابعاً: مدح الله تعالى المؤمنين بأنهم أجابوا ربهم لما دعاهم إليه من التوحيد والعبادة، وأقاموا الصلاة ، ويتشاورون في الأمور ولا يعجلون ولا يُبْرِمُون أمراً من مُهِمات الدنيا والدين إلا بعد المشورة.

خامساً: الشورى كان معمولاً بها عند الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ولها أهميتها الجمَّة عندهم، لأنهم اقتدوا بالنبيِّ ﷺ في كلِّ أعماله وأفعاله وأقواله وخاصةً في القضية المهِمَّة (الشورى).

سادساً: هنالك قولين في حكم الشورى هما الندب والوجوب ، وكل فريق منهما له دليله ، والقول الأرجح ، والله أعلم ، الذي ذهب إلى الندب إلا في الأمور الضرورية التي فيها مصير الأمة.

سابعاً: يجب على الإمام عرضُ الأمور ذاتُ الطابعَ العام والأهمية الخطيرة بالنسبة للدولة، كَسَنِّ القوانين والأنظمة، وإعلان الحرب، وإقامة المشاريع في كافة الميادين وغيرها من الأمور المهمة.

ثامناً: تبين لنا بوضوح أن المشاورة في نظام الحكم في الإسلام ذاتُ أهمية بالغة، ولها ثمرتُها وفوائدُها في حياة المسلمين عامة، وعند حُكامهم خاصة في كل زمان ومكان.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع أسأله تعالى أن يُلهِمَ أصحاب الهمم العالية إلى الالتفات إلى هذه القضية إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- الإمام: الدكتور أحمد الإمام، (مراجعات في الفقه والسياسة)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (٢٠٠٠م).

٢- ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، (الكامل في التاريخ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٣- إسماعيل الباباني: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول(١٩٥١)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٤- الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، (موطأ الإمام مالك)، تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم – دمشق الطبعة : ط١، (١٤١٣ هـ - ١٩٩١م).

٥- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(٢٥٦هـ)، (الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري)، دار الشعب، القاهرة، ط١، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٦- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود (٥١٠هـ)، (معالم التنزيل)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.

٧- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ)، (شرح السنة)، المحقق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت، ط٢ ،(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٨- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، (السنن الكبرى)، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد ، ط١، (١٣٤٤هـ).

٩- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، (دلائل النبوة)، تحقيق : وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور عبد المعطى قلعجى، الناشر : دار الكتب العلمية . ودار الريان للتراث، الطبعة : الأولى(١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).

١٠- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، (شرح صحيح البخاري)، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض ،ط٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١١- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (٢٧٩هـ)، (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (٢٠٠٠م).

١٢- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، (السياسة الشرعية)، الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٨هـ).

١٣- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، (زاد المسير في علم التفسير)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، (١٤٠٤هـ).

١٤- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ)، (كشف المشكل من حديث الصحيحين)، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٥- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (٣٧٠هـ)، (أحكام القرآن)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٤٠٥هـ).
١٦- الدوري: الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري المدرس بقسم الدين في كلية الآداب – جامعة بغداد، (الشورى بين النظرية والتطبيق)، مطبعة الأمة – بغداد، ط١، (١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م).
١٧- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، (سير أعلام النبلاء)، المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة.
١٨- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي(٦٠٦هـ)، (التفسير الكبير)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
١٩- رضا كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، (معجم المؤلفين)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٠- الريسوني: الدكتور أحمد الريسوني، (الشورى في معركة البناء)، مؤسسة الثقافة الجامعية، شارع الدكتور مصطفى مشرفة، ط١، (٢٠٠٣م).
٢١- الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني (٥٠٢هـ)، (المفردات في غريب القرآن)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العِلم – بيروت، (١٤١٢هـ).
٢٢- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ)، (الأعلام)، دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو (٢٠٠٢ م).
٢٣- زيدان: الدكتور عبد الكريم زيدان المحامي والأستاذ في جامعة بغداد، (أصول الدعوة)، مطبعة الأمة – بغداد، ط١، (١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م).
٢٤- السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (٥٨١هـ)، (الروض الأنف في شرح غريب السير)، دار المعرفة، بيروت، (١٩٩٣م).
٢٥- السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين(٩١١هـ)، (الدر المنثور في التفسير بالمنثور)، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٩٩٣م).

٢٦- الصابوني: الشيخ محمد علي الصابوني، (صفوة التفاسير)، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت – لبنان، (٢٠١٣م – ١٤٣٤هـ).
٢٧- الصلابي: علي محمد محمد الصلابي، (سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، (٢٠٠٥م).
٢٨- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، (تاريخ الأمم والملوك)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م).
٢٩- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب(٣٦٠هـ)، (المعجم الأوسط)، تحقيق: طارق ابن عوض الله، دار الحرمين- القاهرة، ط٢، (١٤١٥هـ).
٣٠- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تعليق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١- الطبرسي: أبو علي أمين الدين الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي من أكابر علماء الإمامية (٥٤٨هـ)، (مجمع البيان في تفسير القرآن)، شركة المعارف الإسلامية – إيران ط١، (١١٩٠م).
٣٢- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (٣٦٠هـ) (المعجم الكبير)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣،(٢٠٠٢م).
٣٣- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القاضي المالكي، (أحكام القرآن)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣،(٢٠٠٢م).
٣٤- العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر(٨٥٢هـ)، (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ).
٣٥- عبد الهادي: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (المتوفى : ٩٠٩هـ)، (محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب)، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٣٦- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١،(١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
٣٧- عرجون: صادق عرجون،(عثمان بن عفان ﷺ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، (١٩٩٨م).
٣٨- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣٩- آل غازي: ملا حويش آل غازي عبد القادر، (بيان المعاني على حسب ترتيب النزول)، الناشر: مطبعة الترقي، دمشق، سنة الطبع:(١٣٨٢هـ).
٤٠- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري(٧٧٠هـ)، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق، البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).
٤٢- ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي، (مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم)، المحقق : عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء، البلد: المنصورة، الطبعة : الأولى، سنة الطبع: (١٤١١هـ ، ١٩٩١م).
٤٣- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(٢٦١هـ)، (الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم)، دار الجيل، بيروت.
٤٤- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي(٧١١هـ)، (لسان العرب)، دار صادر، بيروت.
٤٥- محمد أحمد: الأمين الحاج محمد أحمد، (الشورى المفترى عليها)، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، جدة- السعودية، ط١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٤٦- المؤلفون: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، (موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم)، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط٤، (٢٠٠٥م).

٤٧- المؤلفون: (دواوين الشعر العربي على مر العصور)، (باب جميع دواوين الشعر العربي).

٤٨- محمد الوكيل: (جولة تاريخية في الخلفاء الراشدين)، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط١، (١٩٩٥م).

٤٩- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠هـ)، (أدب الدنيا والدين)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٥٠- ابن مفلح: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (الآداب الشرعية)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة : الثالثة، سنة الطبع، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

٥١- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: (الموسوعة الفقهية الكويتية)، ط٤، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٥٢- الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ)، (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال)، المحقق : بكري حياني - صفوة السقا، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الخامسة،(١٤٠١هـ/١٩٨١م).

الهوامش

١ / ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي(٧١١هـ)، (لسان العرب)، دار صادر- بيروت، (مادة: شور) ٤، ٤٣٤.

٢ / الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري(٧٧٠هـ)، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي)، دار الكتب العلمية- بيروت، (مادة: شور)، ١٠٤.

٣ / الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني (٥٠٢هـ)، (المفردات في غريب القرآن)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العِلم - بيروت، (١٤١٢هـ)، (مادة: شور)، ٢٧٣.

٤ / ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القاضي المالكي، (أحكام القرآن)، دار إحياء الكتب العربية– بيروت ط١، (١٩٥٧م)، ١، ٢٩٧.

٥ / الطبرسي: أبو علي أمين الدين الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي من أكابر علماء الإمامية (٥٤٨هـ)، (مجمع البيان في تفسير القرآن)، شركة المعارف الإسلامية – إيران، ط١، (١١٩٠م)، ٩،٣٣.

٦ / ينظر: الدوري: الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري (الشورى بين النظرية والتطبيق)، مطبعة الأمة – بغداد، ط١، (١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م)، ١٥.

٧ / هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي (ت١١٨هـ)، من أهل البصرة ولد ضريرًا، أحد المفسرين والحفاظ للحديث. قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع عمله بالحديث رأسا في العربية ، ومفردات اللغة وأيام العرب ، والنسب . كان يرى القدر . وقد يدلس في الحديث . مات بواسط في الطاعون. ينظر: الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ)، (الأعلام)، الناشر : دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو (٢٠٠٢ م)، ٥، ١٨٩.

٨ / هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني: من أقدم مؤرخي العرب، من أهل المدينة. له (السيرة النبوية – ط) هذبها ابن هشام، و (كتاب الخلفاء) و (كتاب المبدأ). وكان قدريا، ومن حفاظ الحديث. زار الاسكندرية سنة ١١٩ هـ وسكن بغداد فمات فيها، ودفن بمقبرة الخيزران أم الرشيد، وكان جده يسار من سبي عين التمر. ينظر: الزركلي: (الأعلام)، المصدر السابق، ٦، ٢٨.

٩ / هو الربيع بن سليمان بن داود ، أبو محمد ، الجيزي ، الأزدي ، المصري ، فقيه ، روى عن ابن وهب وعبد الله بن عبد الحكم ، والشافعي وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعنه أبو داود والنسائي وأبو جعفر الطحاوي. قال ابن يونس والخطيب : كان ثقة ، وقال النسائي: لا بأس به، وقال سلمة بن قاسم : كان رجلا صالحا كثير الحديث مأمونا ثقة، وقال أبو عمر الكندي: كان فقيها دينا. ينظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، (سير أعلام النبلاء)، المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ٢٤، ٩٦.

١٠ / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: (الموسوعة الفقهية الكويتية)، ط٤، (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، ١٤، ٢١١.

١١ / السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين(٩١١هـ)، (الدر المنثور في التفسير بالمنثور)، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٩٩٣م)، ٤، ٨٨.

١٢ / الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ)، (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال)، المحقق : بكري حياني – صفوة السقا، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الخامسة،(١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ٣، ٤١٠.

١٣ / الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، (موطأ الإمام مالك)، تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم – دمشق، الطبعة : ط١، (١٤١٣ هـ – ١٩٩١م)، (كتاب النكاح)، (باب البكر تستأمر في نفسها)، الرقم (٥٣٩)، ٢، ٤٥٥.

١٤ / الجصاص: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (أحكام القرآن للجصاص)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، الناشر: دار احياء التراث العربى . بيروت، سنة الطبع :(١٤٠٥هـ)، ٢، ٤٨. وبنظر: الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي(٦٠٦هـ)، (التفسير الكبير)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ٩، ٤١٠.

١٥ / هو عبد الحق بن غالب بن عطية أبو محمد المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، من أهل غرناطة، أحد القضاة بالبلاد الأندلسية، كان فقيهًا جليلاً ، عارفًا بالأحكام والحديث والتفسير ، نحويًا لغويًا أديبًا ، ضابطًا ، روى عن أبيه الحافظ بن أبي بكر وأبي علي الغساني وآخرين . وروى عنه أبو القاسم بن حبيش وجماعة . ولي قضاء المرية ، كان يتوخى الحق والعدل، من تصانيفه : " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ". ينظر: الزركلي: (الأعلام)، مصدر سابق، ٣، ٢٨٢.

١٦ / هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي، العراقي، فقيه أصولي، صاحب أبي بكر الأبهري. قال القاضي عياض : وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي، ومن تصانيفه: " كتاب كبير في الخلاف "، و " كتاب في أصول الفقه "، و " اختيارات في الفقه "، (توفي ٣٩٠ هـ). ينظر: رضا كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، (معجم المؤلفين)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٨، ٢٨٠.

١٧ / ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، (السياسة الشرعية)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٨هـ)، ١٦٢.

١٨ / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: (الموسوعة الفقهية الكويتية)، مصدر سابق، ط٤، ١٤، ٢١١.

١٩ / ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي، (ت ٥٤٢هـ)، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١،(١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٢، ٣٥.

٢٠ / القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق، البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، ٤، ٢٤٩.

٢١ / هو الحسن بن يسار البصري (ت١١٠هـ)، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وقال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الانبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. ينظر: الزركلي: (الأعلام)، مصدر سابق، ٢، ٢٢٦.

٢٢ / هو سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيْمُوْنٍ الهِلاَلِيُّ (ت ١٩٨هـ)، مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ مُزَاحِمٍ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، حَافِظُ العَصْرِ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الهِلاَلِيُّ، الكُوْفِيُّ، ثُمَّ المَكِّيُّ، مَوْلِدُهُ: بِالكُوْفَةِ، فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَمائَةٍ، وَطَلَبَ الحَدِيْثَ وَهُوَ حَدَثٌ، بَلْ غُلاَمٌ، وَلَقِيَ الكِبَارَ، وَحَمَلَ عَنْهُم عِلْماً جَمّاً، وَأَتقَنَ، وَجَوَّدَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَعُمِّرَ دَهْراً، وَازدَحَمَ الخَلْقُ عَلَيْهِ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ عُلُوُّ الإِسْنَادِ، وَرُحِلَ إِلَيْهِ مِنَ البِلاَدِ، وَأَلْحَقَ الأَحْفَادَ بِالأَجدَادِ. ينظر: الذهبي: (سير أعلام النبلاء)، مصدر سابق، ١٥، ٤٧٨.

٢٣ / الرازي: (التفسير الكبير)، مصدر سابق، ٩، ٤١٠. وينظر: زيدان: الدكتور عبد الكريم زيدان المحامي والأستاذ في جامعة بغداد، (أصول الدعوة)، مطبعة الأمة – بغداد، ط١، (١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م)، ٢١٧.

٢٤ / الدوري: (الشورى بين النظرية والتطبيق)، مصدر سابق، ٥٥.

٢٥ / زيدان: الدكتور عبد الكريم زيدان، (أصول الدعوة)، مصدر سابق، ٢١٨.

٢٦ / محمد أحمد: الأمين الحاج محمد أحمد، (الشورى المفترى عليها)، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، جدة– السعودية، ط١، (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، ١٣.

٢٧ / العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر(٨٥٢هـ)، (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ)، (باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم وشاورهم في الأمر)، ١٣، ٣٤٠.

٢٨ / ابن مفلح: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (الآداب الشرعية)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، دار النشر : مؤسسة الرسالة، البلد : بيروت،الطبعة : الثالثة، سنة الطبع، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، ١، ٤٠١.

٢٩ / ابن مفلح: (الآداب الشرعية)، المصدر السابق، ١، ٤٠١.

٣٠ / الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠هـ)، (أدب الدنيا والدين)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، ٣٧٧.

٣١ / هو سيف بن ذي يزن بن ذي أصبح بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو الحميري (٥٠ ق هـ)، من ملوك العرب اليمانيين، ودهاتهم. قيل اسمه معد يكرب. ولد ونشأ بصنعاء. فمكث في الملك نحو خمس وعشرين سنة، أو دون ذلك. وائتمر به بقايا الأحباش، فقتلوه بصنعاء، وهو آخر من ملك اليمن من قحطان. ينظر: الزركلي: (الأعلام)، مصدر سابق، ٣، ١٤٩.

٣٢ / الماوردي: (أدب الدنيا والدين)، المصدر السابق، ٣٧٧.
٣٣ / محمد أحمد: (الشورى المفترى عليها)، مصدر سابق، ١٣.
٣٤ / الماوردي: (أدب الدنيا والدين)، مصدر سابق، ٣٧٧.
٣٥ / الماوردي: (أدب الدنيا والدين)، المصدر السابق، ٣٧٧.
٣٦ / الماوردي: (أدب الدنيا والدين)، المصدر السابق، ٣٧٧.
٣٧ / الماوردي: (أدب الدنيا والدين)، المصدر السابق، ٣٧٧.
٣٨ / القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن)، مصدر سابق، ٤، ٢٥١.
٣٩ / ابن العربي: (أحكام القرآن)، مصدر سابق، ٧، ٨٦.
٤٠ / المؤلفون: (دواوين الشعر العربي على مر العصور)، (باب جميع دواوين الشعر العربي)، ٢٦، ٤٩.
٤١ / محمد أحمد: (الشورى المفترى عليها)، مصدر سابق، ١٦.
٤٢ / القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن)، مصدر سابق، ٤، ٢٥١.
٤٣ / ينظر: ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ١، ١٦. وينظر: الريسوني: الدكتور أحمد الريسوني، (الشورى في معركة البناء)، مؤسسة الثقافة الجامعية، شارع الدكتور مصطفى مشرفة، ط١، (٢٠٠٣م)، ١٥.
٤٤ / مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(٢٦١هـ)، (الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم)، كتاب الإيمان، (باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ) حديث رقم (٢٠٥)، دار الجيل، بيروت، ١، ٥٣.
٤٥ / البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(٢٥٦هـ)، (الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري)، كتاب التفسير، باب قَوْلِهِ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}. حديث رقم (٤٧٨٥)، دار الشعب، القاهرة، ط١، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ٦، ١٤٦.
٤٦ / الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تعليق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٧، ٣٣٤.
٤٧ / ينظر: الصابوني: الشيخ محمد علي الصابوني، (صفوة التفاسير)، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت – لبنان، (٢٠١٣م – ١٤٣٤هـ)، ٢، ١٢٤.
٤٨ / هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم (ت٧٤١هـ)، فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة. من كتبه " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية – ط " بتونس، و " تقريب

الوصول إلى علم الاصول " و " الفوائد العامة في لحن العامة " و " التسهيل لعلوم التنزيل – ط " تفسير. ينظر: الزركلي: (الأعلام)، مصدر سابق، ٥، ٣٢٥.

٤٩ / مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي بالولاء، البلخى، أبو الحسن (ت ١٥٠هـ)، من أعلام المفسرين. أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدث بها. وتوفى بالبصرة. كان متروك الحديث. من كتبه (التفسير الكبير) جزء منه، و (نوادر التفسير) و (الرد على القدرية) و (متشابه القرآن) و (الناسخ والمنسوخ) و (القراآت) و (الوجوه والنظائر). ينظر: الزركلي: (الأعلام)، مصدر سابق، ٧، ٢٨١.

٥٠ / ينظر هذه الأقوال عند الإمام البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود (٥١٠هـ)، (معالم التنزيل)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، ٢، ٦٨. والحديث رواه البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ)، (شرح السنة)، المحقق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت، الطبعة : الثانية ،(١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، الرقم ٣٦١١، ١٣، ١٨٨.

٥١ / ينظر: الصلابي: الدكتور علي محمد الصلابي، (الشورى فريضة إسلامية)، مؤسسة إقرأ – القاهرة، ط١، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)، ١٩.

٥٢ / ينظر: الريسوني: (الشورى في معركة البناء)، مصدر سابق، ٢١.

٥٣ / ينظر: الدكتور أحمد الإمام (مراجعات في الفقه والسياسة)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، (٢٠٠٠م)، ١٥.

٥٤ / ينظر: الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (٣٧٠هـ)، (أحكام القرآن)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٤٠٥هـ)، ٥، ٢٦٣.

٥٥ / هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب (١٢٤هـ)، من بني زهرة ، من قريش تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام، هو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث، أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته. ينظر: الزركلي، (الأعلام)، مصدر سابق، ٧، ٩٧.

٥٦ / البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، (السنن الكبرى)، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط١، (١٣٤٤هـ)، حديث رقم(١٩٢٨٠)، ٩، ٢١٨.

٥٧ / الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (٢٧٩هـ)، (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (٢٠٠٠م)، الرقم (٢٤٣٥)، ٤، ٥٢٩. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ. وَصَالِحٌ الْمُرِّيُّ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبُ يَنْفَرِدُ بِهَا لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

٥٨ / الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب(٣٦٠هـ)، (المعجم الأوسط)، تحقيق: طارق ابن عوض الله، دار الحرمين– القاهرة، ط٢، (١٤١٥هـ)، الرقم (٦٦٢٧)، ٦، ٣٢٥.

٥٩/ الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (٣٦٠هـ)، (المعجم الكبير)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٢م، الرقم (٣٩٥٠)، ٤، ٢٣٩.

٦٠ / المؤلفون: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، (موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم)، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط٤، (٢٠٠٥م)، (باب غزوة بدر الكبرى)، ١، ٢٨٨.

٦١ / (صحيح البخاري)، مصدر سابق، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلاَّ بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ)، الرقم (٣٩٥٢)، ٥، ٩٣.

٦٢ / البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، (دلائل النبوة)، تحقيق : وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية . ودار الريان للتراث، الطبعة : الأولى(١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، (باب غزوة بدر الكبرى)، ٣، ٣٤.

٦٣ / الْقُلُبِ: جمع مفرده قليب، وَالْقَلِيبُ الْبِئْرُ وَهُوَ مُذَكَّرٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْقَلِيبُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْبِئْرُ الْعَادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ مَطْوِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَطْوِيَّةٍ وَالْجَمْعُ قُلُبٌ مِثْلُ بَرِيدٍ وَبُرُدٍ. الفيومي: (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي)، مصدر سابق، (مادة: قلب)، ٤٦٤.

٦٤ / السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (٥٨١هـ)، (الروض الأنف في شرح غريب السير)، دار المعرفة، بيروت، (١٩٩٣م)، ٣، ٦٢.

٦٥ / ابن عاشور: (التحرير والتنوير)، مصدر سابق، ١٠، ٧٥.

٦٦ / الريسوني: (الشورى في معركة البناء)، مصدر سابق، ٨٨. وينظر: الصلابي: (الشورى فريضة إسلامية)، مصدر سابق، ٢٥.

٦٧ / (صحيح مسلم)، مصدر سابق، (كتاب الإيمان)، (باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ)، الرقم (٢٠٥)، ١، ٥٣.

٦٨ / قوله: إن القتل قد استحر، أي: كثر واشتد. ينظر: ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ)، (كشف المشكل من حديث الصحيحين)، تحقيق : علي حسين البواب دار النشر، دار الوطن – الرياض، ط١، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ١، ١٨.

٦٩ / قوله: الرقاع جمع رُقعة، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد. ينظر: العسقلاني: فتح الباري، ٩، ١٤.

٧٠ / قوله: اللِّخاف بكسر اللام، ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء، جمع لَخْفة بفتح اللام وسكون المعجمة، ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد: واللُّخف بضمتين وفي آخره فاء، قال أبو داود الطيالسي في روايته: هي الحجارة الرقاق.وقال الخطابي صفائح الحجارة الرقاق.ينظر:العسقلاني: (فتح الباري)، المصدر السابق،٩، ١٤.

٧١ / قوله: العُسُبُ بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب، وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض. ينظر: العسقلاني: (فتح الباري)، المصدر السابق، ٩، ١٤.

٧٢ / (صحيح البخاري)، مصدر سابق، (كتاب التفسير)، باب قَوْلِهِ {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ}، الرقم (٤٦٧٩)، ٦، ٨٩.

٧٣ / عبد الهادي: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (المتوفى : ٩٠٩هـ)، (محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب)، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعوديةالطبعة : الأولى، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ١، ٣١٦.

٧٤ / ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي، (مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم)، المحقق : عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء، البلد: المنصورة،الطبعة : الأولى، سنة الطبع: (١٤١١هـ ، ١٩٩١م)، ١، ٢٩٢.

٧٥ / ابن كثير: (مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم)، المصدر السابق، ١، ٢٩٢.

٧٦ / عبد الهادي: (محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب)، مصدر سابق، ١، ٣١٧.

٧٧ / ينظر: العسقلاني: (فتح الباري)، مصدر سابق، ٧، ٢٦٨.

٧٨ / ينظر: محمد الوكيل(جولة تاريخية في الخلفاء الراشدين)،دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط١، (١٩٩٥م)، ٩٠.

٧٩ / ينظر: عرجون: صادق عرجون، (عثمان بن عفانﷺ)، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط١، (١٩٩٨م)، ١٧١. وينظر: الصلابي: (الشورى فريضة إسلامية)، مصدر سابق، ٧٢.

٨٠ / عرجون: (عثمان بن عفان – ﷺ–)، مصدر سابق، ٢٣٠. وينظر: الصلابي: (الشورى فريضة إسلامية)، مصدر سابق، ٧٢.

٨١ / البغوي: (شرح السنة)، مصدر سابق، ٤، ٥٢٣. وينظر: ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، (شرح صحيح البخاري)، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر : مكتبة الرشد –

السعودية / الرياض – الطبعة : الثانية، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، (كتاب التعبير)، ١٠، ٢٢٣. وينظر: القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن)، مصدر سابق، ١، ص٨٨.

٨٢ / ابن بطال: (شرح صحيح البخاري)، المصدر السابق، ١٠، ٢٢٣.

٨٣ / (صحيح البخاري)، مصدر سابق، (كتاب فضائل القرآن)، باب جمع القرآن، الرقم (٤٩٨٧)، ٦، ٢٢٦.

٨٤ / هو عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي، الشهير بابن التين،(٦١١هـ) فقيه محدث مفسر، له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشراحها اعتمده الحافظة ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما، ومن تصانيفه : " المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح ". ينظر: إسماعيل الباباني: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول(١٩٥١)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ١، ٦٣٠.

٨٥ / الصلابي: علي محمد محمد الصلابي، (سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، (٢٠٠٥م)، ٢٣١.

٨٦ / الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، (تاريخ الأمم والملوك)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م)، ٦، ٣٩. وينظر: ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، (الكامل في التاريخ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ٢، ٩٤.

٨٧ / ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، (زاد المسير في علم التفسير)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، (١٤٠٤هـ)، ١، ٤٤١.

٨٨ / الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠هـ)، (أدب الدنيا والدين)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، ص٣٧٧. وينظر: المؤلفون: (موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ)، مصدر سابق، ٦، ٢٤٣٥.

٨٩ / ابن مفلح: (الآداب الشرعية)، مصدر سابق، ٣٤٧.

٩٠ / آل غازي: ملا حويش آل غازي عبد القادر، (بيان المعاني على حسب ترتيب النزول)، الناشر: مطبعة الترقي، مكان الطبع : دمشق، سنة الطبع:(١٣٨٢هـ)، ٦، ٣٣.